

٣ - الأسس والضوابط الخاصة بشراء شركات الاستثمار
الخاضعة لرقابة البنك المركزي لأسهمها

أ - تعميم رقم (٢/رس/٧٥/١٩٩٩) بشأن التعليمات المعدلة لشراء شركات الاستثمار لأسهمها، وإلغاء التعليمات السابق إصدارها بشأن الأسس والضوابط والمعالجة المحاسبية التي يتعين اتباعها لدى شراء شركات الاستثمار لأسهمها.

ب - تعميم رقم (٢/رس/٥٥/١٩٩٧) بشأن مراعاة تقديم تقرير للبنك المركزي في نهاية السنة المالية بمبررات احتفاظ الشركة بأسهمها المشتراة، والطلب من الشركات التي ترغب في شراء أسهمها تقديم دراسة متكاملة توضح أهمية قيامها بشراء أسهمها، والآثار المترتبة على عمليات الشراء.

ج - تعميم بشأن تزويد البنك المركزي ببيانات حول شراء وبيع أسهم الشركات الخاضعة للرقابة.

المحافظ

التاريخ : ٧ رمضان ١٤٢٠ هـ

الموافق : ١٥ ديسمبر ١٩٩٩ م

الأخ / رئيس مجلس الإدارة المحترم،

تحية طيبة وبعد،

تعميم إلى كافة شركات الإستثمار

(٢/رس/٧٥/١٩٩٩)

أود الإفادة بأن مجلس إداة بنك الكويت المركزي قد اعتمد في اجتماعه المنعقد بتاريخ ١٤/١٢/١٩٩٩ التعليمات المعدلة في شأن شراء البنوك وشركات الاستثمار لأسهمها، وأرفق لكم مع هذا نسخة من هذه التعليمات، والتي يتعين على شركتكم الالتزام بها اعتباراً من تاريخ صدورها، وإلغاء التعليمات السابق إصدارها في هذا الشأن بتاريخ ٣/٥/١٩٨٨ و ٢١/١/١٩٨٩، وكذا أية تعليمات أخرى سبق صدورها وتتعارض مع ما ورد بهذه التعليمات.

هذا، ويتعين على شركتكم موافاة مراقبي الحسابات الخارجيين بنسخة من هذه التعليمات، والتنسيق معهم بشأن تطبيقها.

مع أطيب التمنيات ،،،

المحافظ

سالم عبد العزيز الصباح

التاريخ : ٧ رمضان ١٤٢٠ هـ

الموافق : ١٥ ديسمبر ١٩٩٩ م

تعليمات رقم (٢/رس/٧٥/١٩٩٩) إلى كافة البنوك المحلية وشركات الإستثمار في شأن شراء البنوك وشركات الاستثمار أسهمها

سبق أن أصدر بنك الكويت المركزي في مايو ١٩٨٨، ويناير ١٩٨٩ تعليماته للبنوك وشركات الاستثمار بشأن الأسس والضوابط التي يتعين اتباعها للحصول على موافقة بنك الكويت المركزي على قيام أي منها بشراء أسهمه، وكذا المعالجات المحاسبية التي يتعين تطبيقها، وأسلوب الإفصاح عن ذلك بالبيانات المالية.

ولقد تم مراعاة أن تتسق تلك الأسس والضوابط مع الإطار العام لمضمون أحكام قرار وزير التجارة والصناعة رقم (١٠) لسنة ١٩٨٧، بشأن تنظيم شراء الشركة المساهمة لأسهمها وكيفية استخدام الأسهم المشتراة والتصرف فيها، والمعدل بالقرار الوزاري رقم (١١) لسنة ١٩٨٨.

هذا، وقد صدر قرار وزير التجارة والصناعة رقم (٢٧٣) لسنة ١٩٩٩، بتعديل بعض أحكام القرار الوزاري رقم (١٠) سالف الذكر، حيث قضى هذا القرار بعدم جواز إجراء توزيعات نقدية للأرباح على ما تملكه الشركة من أسهمها الخاصة، وكذلك الإلتزام بما تقضي به المعايير المحاسبية الدولية بشأن الكيفية التي تتم بها معالجة كافة المعاملات التي تتم على أسهم الشركة المشتراة، وكذا طريقة إدراجها والإفصاح عنها في البيانات المالية للشركة.

وفي ضوء ذلك، فقد قرر مجلس إدارة بنك الكويت المركزي إصدار تعليمات معدلة في شأن شراء البنوك وشركات الاستثمار لأسهمها، والتي روعي أن تصدر في صورة متكاملة ومتجانسة لتحل محل التعليمات السابق إصدارها في هذا الشأن، وذلك على النحو التالي :

٣- الأسس والضوابط الخاصة بشراء شركات الاستثمار الخاضعة لرقابة البنك المركزي لأسهمها.
أ- تعميم رقم (٢/رس/٧٥/١٩٩٩) بشأن التعليمات المعدلة لشراء شركات الاستثمار لأسهمها، وإلغاء التعليمات السابق إصدارها بشأن الأسس والضوابط والمعالجة المحاسبية التي يتعين اتباعها لدى شراء شركات الاستثمار لأسهمها.

القسم الأول

الأسس والضوابط التي يتعين على البنوك وشركات الاستثمار اتباعها للحصول على موافقة البنك المركزي لقيامها بشراء أسهمها

أولاً : الحد الأقصى الجائز للبنوك وشركات الإستثمار القيام بشرائها من أسهمها :

وفقاً لأحكام المادة (١١٥) مكرر من قانون الشركات التجارية، وأحكام القرار الوزاري رقم (١٠) لسنة ١٩٨٧، المعدل بالقرار الوزاري رقم (١١) لسنة ١٩٨٨، وكذا بالقرار الوزاري رقم (٢٧٣) لسنة ١٩٩٩، فإنه يجوز للبنوك وشركات الإستثمار شراء ما لا يجاوز ١٠٪ من عدد أسهمها بقيمتها السوقية، على ألا يزيد حجم المبالغ المستخدمة في التمويل عن مجموع أرصدة الاحتياطيات المكونة من توزيعات صافي الربح، والأرباح المرحلة، وعلاوة الإصدار.

ثانياً : الشروط التي يتعين على البنوك وشركات الاستثمار الالتزام بها طول فترة تملكها لجزء من أسهمها :

يتعين على البنوك وشركات الاستثمار تجميد مبلغ من الاحتياطيات المكونة من توزيعات صافي الربح والأرباح المرحلة وعلاوة الإصدار، يساوي قيمة تكلفة الأسهم المشتراة، واعتباره غير قابل للتوزيع، وذلك طول فترة تملك هذه الأسهم، ويقتصر استخدام هذا المبلغ المجمد لمواجهة أي مخاطر قد تنجم عن بيع هذه الأسهم - على النحو الذي سيرد فيما بعد - وذلك دون المساس برأس المال أو بنتائج الأعمال.

ثالثاً : مصادر تمويل عمليات شراء البنوك وشركات الاستثمار لأسهمها:

لا يجوز استخدام رأس المال كمصدر لتمويل عملية شراء البنوك وشركات الاستثمار لأسهمها، ويترك تحديد مصادر التمويل التي يتم استخدامها لهذا الغرض للبنوك وشركات الاستثمار ووفقاً لظروف كل منها، على أن يتم إخطار بنك الكويت المركزي بمصادر التمويل التي يُقترح استخدامها في عملية الشراء، حيث تخضع هذه المصادر المقترحة لدراسة بنك الكويت المركزي، على ألا يقوم أي من البنوك وشركات الاستثمار باستخدام تلك المصادر في هذا الشراء إلا بعد الحصول على موافقة بنك الكويت المركزي المسبقة في هذا الشأن.

رابعاً : الإجراءات التي يتعين اتباعها للحصول على موافقة بنك الكويت المركزي في هذا الخصوص:

يتعين على البنوك وشركات الاستثمار في حالة رغبتها في شراء أسهمها التقدم بطلب لبنك الكويت

٣-الأسس والضوابط الخاصة بشراء شركات الاستثمار الخاضعة لرقابة البنك المركزي لأسهمها.
أ- تعميم رقم (٢/رس/٧٥/١٩٩٩) بشأن التعليمات المعدلة لشراء شركات الاستثمار لأسهمها، وإلغاء التعليمات السابق إصدارها بشأن الأسس والضوابط والمعالجة الحاسبية التي يتعين اتباعها لدى شراء شركات الاستثمار لأسهمها.

المركزي يتضمن البيانات الآتية :

- ١ - عدد الأسهم المطلوب شراؤها.
 - ٢ - الحد الأقصى للمبلغ المستخدم في عملية تمويل الشراء .
 - ٣ - مصادر تمويل الشراء المقترحة، ومدى الاعتماد على كل مصدر من هذه المصادر .
 - ٤ - المبررات التي تدعم وجهة نظر البنك أو شركة الاستثمار بشأن مصادر التمويل المقترحة .
- على أن يرفق بالطلب المشار إليه دراسة متكاملة توضح مدى أهمية القيام بشراء هذه الأسهم والآثار المترتبة على ذلك .

هذا، وقد تحدد أجل سريان موافقة بنك الكويت المركزي التي تصدر لأي من البنوك وشركات الاستثمار في هذا الخصوص بما لا يتجاوز ستة أشهر من تاريخ إخطار البنك أو الشركة بهذه الموافقة، أخذاً في الاعتبار ما يلي :

- ١ - يتعين تقديم مبررات مقبولة إذا ما تكرر عدم قيام البنك أو الشركة باستخدام الحق في شراء جانب من أسهمها خلال سريان أجل الموافقة المشار إليها، وذلك حتى يتسنى النظر في أية طلبات جديدة لتمديد أجل سريان هذه الموافقة .
- ٢ - يتعين تقديم بيان ربع سنوي يوضح عدد وقيمة الأسهم التي تم شراؤها أو التصرف فيها، وذلك خلال مدة أقصاها أسبوع من نهاية الفترة المعد عنها هذا البيان .
- ٣ - أن تلتزم البنوك وشركات الاستثمار التي استخدمت حقها بشراء جانب من أسهمها، بتقديم تقرير إلى بنك الكويت المركزي في نهاية كل سنة مالية يوضح مبررات استمرار احتفاظها بتلك الأسهم، على أن يقدم هذا التقرير خلال عشرة أيام من انتهاء السنة المالية المعد عنها التقرير .

٣-الأسس والضوابط الخاصة بشراء شركات الاستثمار الخاضعة لرقابة البنك المركزي لأسهمها.
أ- تعميم رقم (٢/رس/٧٥/١٩٩٩) بشأن التعليمات المعدلة لشراء شركات الاستثمار لأسهمها، وإلغاء التعليمات السابق إصدارها بشأن الأسس والضوابط والمعالجة المحاسبية التي يتعين اتباعها لدى شراء شركات الاستثمار لأسهمها.

القسم الثاني

المعالجة المحاسبية الخاصة بشراء البنوك وشركات الاستثمار لأسهمها وطريقة إدراجها والإفصاح عنها في البيانات المالية

يجب الالتزام بما تقضي به معايير المحاسبة الدولية بشأن كيفية معالجة كافة المعاملات التي تتم على أسهم البنك أو الشركة المشتراة، وكذا طريقة إدراجها والإفصاح عنها في البيانات المالية، وذلك وفقاً لما يلي :

أولاً : الإفصاح عن أسهم البنك أو الشركة المشتراة بالبيانات المالية :

أ - في الميزانية العمومية :

تدرج قيمة تكلفة شراء هذه الأسهم كبنء مستقل ضمن حقوق المساهمين يسمى « أسهم البنك / الشركة المشتراة ».

ب - الإيضاحات حول البيانات المالية :

يتعين إدراج إيضاح يبين عدد الأسهم المشتراة، وتكلفة الشراء، ونسبة ما تمثله هذه الأسهم لإجمالي الأسهم المصدرة، والقيمة السوقية للسهم في تاريخ إعداد البيانات المالية.

ثانياً : الإفصاح عن تجميد جزء من الإحتياطيات المكونة من توزيعات صافي الربح، والأرباح المرحلة، وعلاوة الإصدار يساوي قيمة تكلفة الأسهم المشتراة :

يتعين الإفصاح بالإيضاحات المرفقة بالبيانات المالية عن تجميد جزء من الإحتياطيات المكونة من توزيعات صافي الربح، والأرباح المرحلة، وعلاوة الإصدار، بما يساوي تكلفة الأسهم المشتراة، واعتباره غير قابل للتوزيع طوال فترة تملك هذه الأسهم.

ثالثاً : حصة الأسهم المشتراة في توزيعات الأرباح النقدية :

لا يجوز إجراء أية توزيعات نقدية للأرباح على أسهم البنك أو الشركة المشتراة.

رابعاً : حصة الأسهم المشتراة في توزيعات أسهم المنحة :

لا تدرج قيمة حصة أسهم البنك أو الشركة المشتراة في توزيعات أسهم المنحة ضمن الإيرادات بحساب الأرباح والخسائر، كما لا تضاف قيمة أسهم المنحة إلى تكلفة شراء تلك الأسهم، ويتم تعديل مكونات محفظة الأسهم المشتراة بعدد أسهم المنحة التي حصل عليها البنك أو الشركة، ومن ثم تنخفض تكلفة شراء السهم الواحد.

٣- الأسس والضوابط الخاصة بشراء شركات الاستثمار الخاضعة لرقابة البنك المركزي لأسهمها.
أ- تعميم رقم (٢/رس/٧٥/١٩٩٩) بشأن التعليمات المعدلة لشراء شركات الاستثمار لأسهمها، وإلغاء التعليمات السابق إصدارها بشأن الأسس والضوابط والمعالجة المحاسبية التي يتعين اتباعها لدى شراء شركات الاستثمار لأسهمها.

خامساً: معالجة الأرباح والخسائر الناتجة عن إعادة بيع الأسهم المشتراة :

أ - يتم تعديل مسمى « حساب الأرباح والخسائر الناتجة عن عمليات أسهم البنك / الشركة المشتراة » وفقاً للتعليمات السابقة - ليصبح « حساب الأرباح والخسائر الناتجة عن بيع أسهم البنك / الشركة المشتراة ».

ب - يتم تحويل حصة أسهم البنك / الشركة المشتراة في التوزيعات النقدية عن جميع السنوات السابقة حتى عام ١٩٩٨، والمدرجة في « حساب الأرباح والخسائر الناتجة عن بيع أسهم البنك / الشركة المشتراة » إلى الإحتياطي العام (أو الإحتياطي الاختياري)، بحيث يقتصر رصيد هذا الحساب على ما يكون قد تحقق من أرباح نتيجة بيع هذه الأسهم، ويتم إدراج رصيد هذا الحساب ضمن مجموعة حسابات حقوق المساهمين بالميزانية، ولا يعتبر هذا الرصيد قابلاً للتوزيع .

ج - إذا ما أسفرت عمليات بيع الأسهم المشتراة عن تحقيق أرباح، يتم إدراجها « بحساب الأرباح والخسائر الناتجة عن بيع أسهم البنك / الشركة المشتراة ».

د - في حالة تحقيق أية خسائر عن إعادة بيع هذه الأسهم، يتم تحميلها على « حساب الأرباح والخسائر الناتجة عن بيع أسهم البنك / الشركة المشتراة ». وفي حالة زيادة تلك الخسائر عن رصيد هذا الحساب، يتم الخصم بقيمة الزيادة في تلك الخسائر على حسابات الأرباح المرحلة ثم الإحتياطيات ثم علاوة الإصدار على الترتيب، والتي سبق تجميد جزء منها يساوي قيمة تكلفة شراء هذه الأسهم، على أنه في حالة تحقيق أية أرباح فيما بعد نتيجة بيع الأسهم المشتراة، فيتم استقطاع جزء من هذه الأرباح مساوٍ للخسائر التي سبق الخصم بها على الحسابات المذكورة ليضاف مرة أخرى إلى هذه الحسابات (بالترتيب علاوة الإصدار، الإحتياطيات، الأرباح المرحلة)، ويتم معالجة باقي هذه الأرباح وفقاً للفقرة (ج) أعلاه.

هـ - في حالة تصفية رصيد الأسهم المشتراة وتحقيق أرباح، فيتم تحويل الرصيد الدائن في « حساب الأرباح والخسائر الناتجة عن بيع الأسهم المشتراة » إلى الإحتياطي العام (أو الإحتياطي الاختياري).

سادساً : يتم العمل بهذه التعليمات فور إبلاغها للبنوك / شركات الاستثمار، ويلغى العمل بكافة التعليمات السابق صدورها في هذا الخصوص.

٣-الأسس والضوابط الخاصة بشراء شركات الاستثمار الخاضعة لرقابة البنك المركزي لأسهمها.
أ- تعميم رقم (٢/رس/٧٥/١٩٩٩) بشأن التعليمات المعدلة لشراء شركات الاستثمار لأسهمها، وإلغاء التعليمات السابق إصدارها بشأن الأسس والضوابط والمعالجة المحاسبية التي يتعين اتباعها لدى شراء شركات الاستثمار لأسهمها.

المدير

التاريخ : ٢٢ شعبان ١٤١٨ هـ

الموافق : ٢٢ ديسمبر ١٩٩٧ م

السيد / المدير العام المحترم،

تحية طيبة وبعد،

تعميم إلى كافة شركات الإستثمار رقم (٢/رس/٥٥/١٩٩٧)

بالإشارة إلى تعليمات بنك الكويت المركزي بتاريخ ١٩٨٨/٥/٥ حول الأسس والضوابط التي يتعين على شركات الاستثمار اتباعها للحصول على موافقة بنك الكويت المركزي لقيام أي منها بشراء أسهمها وفقاً لأحكام القرار الوزاري رقم (١٠) لسنة ١٩٨٧ المعدل بالقرار الوزاري رقم (١١) لسنة ١٩٨٨.

نود الإفادة بضرورة مراعاة ما يلي :

أولاً : التزام الشركات التي استخدمت حقها بشراء جانب من أسهمها بتقديم تقرير إلى البنك المركزي، في نهاية كل سنة مالية، يوضح مبررات استمرار احتفاظها بتلك الأسهم، على أن يقدم هذا التقرير خلال عشرة أيام من انتهاء الفترة المعد عنها التقرير.

ثانياً : على الشركات التي ترغب في شراء جانب من أسهمها الالتزام بتقديم دراسة متكاملة توضح مدى أهمية قيامها بشراء أسهمها والآثار المترتبة عليها، وذلك بالإضافة إلى الإجراءات التي يتعين عليها اتباعها للحصول على موافقة بنك الكويت المركزي على النحو الوارد بالبند " رابعا " من تعليمات البنك المركزي الصادرة في ١٩٨٨/٥/٥ في هذا الشأن.

هذا وفي ضوء ما لوحظ من عدم التزام بعض شركات الاستثمار التي تحتفظ بجانب من أسهمها بموافاة البنك المركزي ببيان ربع سنوي يوضح عدد الأسهم التي تم شراؤها أو التصرف فيها والقيمة التي تم بها ذلك، فإننا نؤكد على ضرورة الالتزام بتقديم البيان المشار إليه خلال مدة أقصاها أسبوع من تاريخ انتهاء الفترة المعد عنها البيان.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام ،،،

مدير إدارة الرقابة

حمد عبد المحسن المرزوق

٣- الأسس والضوابط الخاصة بشراء شركات الاستثمار الخاضعة لرقابة البنك المركزي لأسهمها.
ب- تعميم رقم (٢/رس/٥٥/١٩٩٧) بشأن مراعاة تقديم تقرير للبنك المركزي في نهاية السنة المالية بمبررات احتفاظ الشركة بأسهمها المشتراة، والطلب من الشركات التي ترغب بشراء أسهمها تقديم دراسة متكاملة توضح أهمية قيامها بشراء أسهمها، والآثار المترتبة على عمليات الشراء.

المدير

التاريخ : ٢٥ ربيع الأول ١٤١٩ هـ

الموافق : ١٩ يوليو ١٩٩٨ م

السيد / المدير العام المحترم،

تحية طيبة وبعد،

تعميم إلى كافة شركات الإستثمار

بالإشارة إلى التعميم رقم (٢/رس/٥٥/١٩٩٧)، والصادر لكافة شركات الاستثمار بتاريخ ٢٢/١٢/١٩٩٧، بشأن الأسس والضوابط التي يتعين على شركات الاستثمار مراعاتها للحصول على موافقة بنك الكويت المركزي لقيام أي منها بشراء أسهمها وفقاً لأحكام القرار الوزاري رقم (١٠) لسنة ١٩٨٧، المعدل بالقرار الوزاري رقم (١١) لسنة ١٩٨٨.

نود الإفادة بأن بنك الكويت المركزي يعزز مضمون ما ورد بالتعميم السالف الإشارة إليه، وأن الأمر يتطلب قيام شركتكم بتزويد البنك المركزي ببيانات حول عمليات شراء وبيع أسهمها وفقاً للنموذج المعد لهذا الغرض وعلى النحو المرفق، وذلك بشكل ربع سنوي، اعتباراً من نهاية عام ١٩٩٧.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام،،،

مدير إدارة الرقابة

إبراهيم علي القاضي

